**الجرائم الواقعة على الأموال**

**المبحث الأول: جريمة السرقة:** تناول المشرع جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها في المواد (439-450) عقوبات، خصص المادة **(439)** لتعريف السرقة والذي جاء فيها: (السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالا منقولا لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة اخرى. ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا أو اداريا أو من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلا من مالكه.).

في حين خصص المواد (440-445) عقوبات لجنايات السرقة، وأفرد المادة 446 للسرقة البسيطة، أما المواد (447-450)، فقد خصها المشرع للجرائم الملحقة بجريمة السرقة.

**المبحث الثاني: اغتصاب السندات والاموال:** تنص المادة **(451)** من قانون العقوبات على: (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الاكراه أو التهديد سندا أو محررا أو توقيعا أو ختما أو بصمة ابهام أو حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك أو اتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض.).

من خلال قراءة هذه المادة يتضح بأن الجريمة تقع اذا توافرت لها ثلاثة اركان هي اغتصاب سند أو توقيع أو الغاء شيء من ذلك أو اتلافه أو تعديله أو التوقيع على بياض، أن يحصل ذلك بالقوة أو الاكراه أو التهديد، والقصد الجرمي.

**المبحث الثالث: جريمة خيانة الامانة:** تنص المادة **(453)** على: (كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من اجله حسب ما هو مقرر

قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة.

وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء براً أو بحراً أو جواً أو أحد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة. أو كان محاميا أو دلالا أو صيرفيا سلم اليه المال بمقتضى مهنته أو اذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه اليه من استخدمه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معينا بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة أو كان وصيا أو قيما على قاصر أو فاقد للأهلية أو كان مسؤولا عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة.).

وبذلك فإن جريمة خيانة الامانة طبقا للمادة 453 عقوبات، تفترض ان الجاني يحوز مالا منقولا مملوكا للغير، وانه مؤتمن على هذا المال أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض، فاستعمله أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من أجله.